

## ٣٦١\_شروط المفتي

أحمد الصقوب

فقال ومن شرط المفتي المفتي هو العالم الذي يجتهد في استخراج الاحكام الشرعية من النصوص قال ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعى اصلا ان يعرف قواعد اصول الفقه وفرعى ان يعرف - 00:00:00

المسائل الفقهية التابعة للقواعد في اصول الفقه فمن شرطه ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعى ويحتمل ان المقصود باصل وفرع الاصل الكتاب والسنة والفرع القياس والاجتهاد. لم؟ يتمكن من معرفة ما يرد عليه من الاحكام. والجواب عنها واستخراج الاحكام - 00:00:17

خلافًا ومذهب أي يشترط في المفتي ان يكون مطلعًا على خلاف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ليرجح بين أقوالهم. وليذهب إلى قول من يدعمه الدليل. وليعرف أماكن الاجتماع وأماكن الخلاف. ولذا قال قتادة من لم يعرف الخلاف بين الفقهاء لم يشم رائحة الفقه - 00:00:43

وايضاً لا بد ان يعرف قواعد المذهب لئلا يفتي بأقوال شاذة وليفهم كلام العلماء ومن هنا من اراد ان يفتي لابد ان يطالع على كلام العلماء ويعرف قواعدهم ويدرس أهـ مذاهبهم حتى يعرف كيف تعاملوا مع النصوص. لئلا يأتي بأقوال شاذة او يجتهد في مسائل هي محل اجماع - 00:01:11

أين العلماء وان يكون كامل الالة في الاجتهاد. عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الاحكام. من واللغة الواردة في الاحكام نعم اقرأ من دون ترتيب أهـ قال المؤلف ان يكون كامل الالة في الاجتهاد - 00:01:39

أي لابد او يشترط لمن اراد ان يتقحم الافتاء ان يكون له ملكة فقهية عنده ملكة فقهية يحسن الاستنباط نستخرج الفروع والنوازل من الاصول وان يكون عنده ذهن صحيح كامل الالة في الاجتهاد - 00:02:14

وايضاً القيد الثالث قال عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الاحكام لابد ان يكون عنده علم بالقدر اللازم الذي يحتاج إليه ليه الاستنباط القدر اللازم من العلوم لان من اراد ان يستخرج الحكم من الكتاب او السنة لابد ان يكون عنده معرفة بقواعد النحو التي يتغير فيها الحكم ولذا قال - 00:02:35

النحو واللغة لان القرآن والسنة بلسان عربي فلا يفهم الانسان النصوص حتى يعرف العربية كذا ايضاً يعرف النحو لان المعاني تختلف باختلاف الاعراب فقد يظن ان هذا مرفوعاً وهو منصوب - 00:03:04

لانه لا يعرف الاعراب. فيظن ان هذا الحكم يدل على كذا. وهو لا يدل عليه. وكذا يعرف الرجال. قال الرجال يعرف رواية الاخبار. من المقبول؟ ومن المردود؟ اما ان يكون - 00:03:24

ليعرف الحديث الصحيح من الضعيف وهذا لا يلزم ان يكون مجتهداً فيه له ان يقلد له ان يقلد بعض المحدثين ولذا كان الامام الشافعي رحمه الله يقول للامام احمد انتم ابصر بالحديث منا. فاذا صح عندكم الحديث - 00:03:41

قولوا لنا نعمل به فدل على انه لا يلزم ان يكون مجتهداً في كل هذه الاشياء. له ان يقلد العلماء فيها. لكن يكون عنده معرفة متى يكون الحديث صحيحاً ومتى يكون ضعيفاً - 00:04:00

من الذي يقبل تصحيحه؟ ومن الذي لا يقبل؟ فلا يأخذ التصحيح والتضعيف من جاهل وانما يعرف المحدثين الذين يقبل تصحيحهم وتضعيف من قال وتفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها أي من شرط المجتهد ان يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة لا - 00:04:15

النصوص التي تتعلق بالاحكام يعرف ايات الاحكام وتفسيرها والاحاديث التي تبني عليها الاحكام ومعانيها ولا يلزم ان يحفظها لكن  
يكفيه ان يعرف اماكنها ومواضعها في بحث اذا جاءه الحكم المتعلق مثلا نواقض الوضوء يرجع الى مواطن احاديث نواقض الوضوء  
- [00:04:35](#)

فيعرفها وعموما باب الفتوى من الابواب المهمة التي اقتحمها في زماننا من يحسن ومن لا يحسن ولو رجعنا الى كلام اهل العلم رأينا  
كيف انهم كانوا يعظمون الافتاء - [00:05:00](#)